

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط قيام الغرف التجارية أو اتحادها العام
بتأسيس الشركات أو المساهمة فيها ومجالات نشاطها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بجعل وزير التجارة والصناعة

هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

للغرف التجارية ، ولاتحادها العام - بحسب الأحوال - تأسيس الشركات بمفردهما ،
أو بالاشتراك مع الغير من أشخاص القانسون العسام أو الخصاص ، أو المساهمة في أى
من الشركات القائمة ، وذلك للقيام بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح الغرف التجارية
وتتصل بأغراضها ، وعلى الأخص بأى من المجالات الآتية :

١ - إنشاء أو إدارة الأسواق .

٢ - إنشاء وإدارة وتشغيل البورصات السلعية .

- ٣ - إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات البنية الأساسية اللازمة لإنشاء الأسواق والمراكز التجارية .
- ٤ - إنشاء وإدارة المناطق والأنشطة اللوجيستية ، فيما يتعلق بالتخزين أو الحفظ أو النقل أو الشحن أو التفريغ أو التعبئة أو التغليف ويتصل بأغراض التجارة .
- ٥ - إنشاء أو إدارة المعاهد والمؤسسات التعليمية والتدريبية لتأهيل العمالة والكوادر الفنية المدربة لأغراض التجارة .
- ٦ - تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .
- ٧ - تأسيس الشركات التي يكون الغرض منها مباشرة نشاط مكاتب الاعتماد وفقاً للقوانين المنظمة لذلك) .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وبمراعاة ما ورد بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ (المشار إليهما) ، يجب على الغرف التجارية أو اتحادها العام لتأسيس إحدى الشركات (المبينة أغراضها في المادة السابقة) أو المساهمة في أي منها ، مراعاة الاشتراطات واتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - أن يكون هناك ضرورة اقتصادية تتطلب مشاركة الغرفة التجارية أو الاتحاد العام للغرف التجارية في تأسيس أي من تلك الشركات أو المساهمة فيها .
- ٢ - ألا يتعارض تأسيس الشركات أو المساهمة فيها مع أحكام القوانين النافذة ، وبالأخص أحكام المادتين (٣٥) و(٣٦) من قانون الغرف التجارية المشار إليه .
- ٣ - ألا يتجاوز مجموع مساهمة كل من الغرفة التجارية أو الاتحاد العام في تلك الشركات نسبة (٣٠٪) من الاحتياطي العام للغرفة أو الاتحاد .
- ٤ - أن يُرفق بطلب التأسيس مشروع النظام الأساسي للشركة المزمع تأسيسها أو الاشتراك أو المساهمة فيها .

- ٥ - تقديم دراسة فنية ومالية وافية من جانب الغرفة التجارية المعنية أو الاتحاد العام بحسب الأحوال .
- ٦ - الحصول على موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية المعنية والاتحاد العام للغرف التجارية بالنسبة للشركات التي تؤسسها الغرفة أو تساهم فيها .
- ٧ - أخذ رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى شأن تأثير تأسيس الشركات أو المساهمة فيهما على هيكل السوق وفقاً لحكم المادة (١١/٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه .
- ٨ - الحصول على موافقة الوزير المختص قبيل اتخاذ إجراءات التأسيس فى ضوء الدراسة الفنية والمالية سالفة الذكر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل